



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ١٩ / ٧ / ٢٠١٦

قرار

وزير التجارة والصناعة
رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ،
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد
القياسي وجودة الانتاج ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة " ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية
المصرية .

وعلى قرار وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٨٦٤ لسنة ٢٠٠٩ في شأن تحديد قيم الحدود
القصوى لمتبقيات المبيدات على المحاصيل والمنتجات الزراعية (MRLs) في مصر ،
وعلى قرار وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ١٠١٨ لسنة ٢٠١٣ بشأن تسجيل وتداول
واستخدام مبيدات الآفات الزراعية بمصر ،
وعلى محضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٣١٦ المنعقد
بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١ .

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة المؤرخ
٢٠١٦/٢/٢٤ .

قرار
(مادة أولى)

يلغى العمل بالمواصفات القياسية المصرية وعددها (١٣٩) مواصفة الواردة بالبيان المرفق
وال المتعلقة بقيم الحدود القصوى لمتبقيات المبيدات فى الأغذية والأعلاف والعمل بالمواد التالية :

(مادة ثانية)

يُعمل بقيم الحدود القصوى لمتبقيات (مخلفات) المبيدات على المحاصيل والمنتجات الزراعية
(MRLs) في مصر على أساس القيم المدرجة في قاعدة البيانات الخاصة بـ (CODEX
PESTICIDES RESIDUES IN FOOD) الصادرة عن هيئة الدستور الغذائي
(CODEX ALIMENTARIUS COMMISSION) والمنبثقة عن منظمة الأغذية
والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بمتبقيات المبيدات في الأغذية وفي حالة عدم توافر
قيمة محددة لمتبقيات القصوى لمبيد ما أو منتج زراعي معين في تلك الجداول يُعمل بالقيم
المقررة بقاعدة البيانات (EU pesticides database) الصادرة من قبل المفوضية الأوروبية
(European commission) وفي حالة عدم إقرار المفوضية لقيمة محددة لذلك يتم إعتماد
قيمة التحمل (Tolerance) التي تحددها هيئة حماية البيئة الأمريكية (United States
Environmental Protection Agency, EPA) في هذا الخصوص .





جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة

الوزير ناجي العراي، الوزارء رقم ٤٤ لـ ٢٠١٦

(مادة ثالثة)

في حالة عدم وجود قيم للحدود القصوى المسموح بها لمتبقيات أى مبيد على محصول أو منتج زراعى ما فإنه يُعمل بقيم الحدود القصوى المقررة لهذا المبيد على أقرب مجموعة محاصيل أو منتجات زراعية بنفس الترتيب التفصيلي المشار إليه .

(مادة رابعة)

يُستبدل البند الوارد بالمواصفات القياسية المصرية للسلع والمنتجات الغذائية المتعلقة بمتبقيات المبيدات وأن محله ما ورد بهذا القرار .

(مادة خامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ النشر .

وزير
التجارة والصناعة
مهندس / طارق قابيل



(٤٤)